

Distr.: General

22 April 1999
Arabic
Original: French

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية



اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٤٧

المعقودة بالمقر، نيويورك،

يوم الإثنين، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد حشاني (تونس)

المحتويات

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (تابع) (A/C.3/53/L.27)

مشروع قرار A/C.3/53/L.27: متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

١ - السيدة ساندور (رومانيا): أشارت، في معرض تقديمها لمشروع القرار A/C.3/53/L.27 إلى أنه ينبغي الاستعاضة في الفقرة ٤ من المنطوق عن عبارة "الثانية والأربعين" بعبارة "الثالثة والأربعين".

٢ - وقالت إن الديباجة تؤكد على أهمية إعلان ومنهاج عمل بيجين بالنسبة للنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

٣ - وتابعت تقول إن المنطوق يركز بصورة خاصة على الحاجة إلى إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية على جميع المستويات وعلى توفير موارد بشرية ومالية كافية للنهوض بالمرأة. كما تم التركيز على مقرر الجمعية العامة لعقد دورة استثنائية في العام ٢٠٠٠ ("المرأة ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين") لرصد التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة فضلا عن إعلان ومنهاج عمل بيجين. ودعا مشروع القرار لجنة مركز المرأة إلى العمل كلجنة تحضيرية، يكون باب المشاركة فيها مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين. كما قدم توجيهها مفصلا عن التدابير التي يجب اتخاذها لإشراك المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية، وذلك نظرا لما تؤديه من دور هام في تنفيذ منهاج العمل.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/53/L.30 و L.31)

مشروع قرار A/C.3/53/L.30: توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٤ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في مشروع القرار A/C.3/53/L.30، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - السيدة كوسا (موزامبيق): قالت إنه ينبغي إدخال تصويب على النص الانكليزي في الفقرة الثالثة من الديباجة، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "ترحب" بعبارة "إذ ترحب".

٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.30.

مشروع القرار A/C.3/53/L.31: تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

٧ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في مشروع القرار A/C.3/53/L.31 الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وبعد أن ذكّر بأن إثيوبيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، والنيجر، ونيجيريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار لدى عرضه، أعلن أن جمهورية تنزانيا المتحدة، وسيراليون، وغينيا، والكاميرون، وليبيريا، ومللاوي ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.31.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/53/L.18/Rev.1 و A/C.3/53/L.56)

مشروع القرار A/C.3/53/L.18/Rev.1: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في مشروع القرار A/C.3/53/L.18/Rev.1. وبعد أن أطلع اللجنة على أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار مبينة في الوثيقة A/C.3/53/L.56 ذكر بأن أنتيغوا وبربودا، وباكستان، وجمهورية مولدوفا، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، وليبيريا، ومنغوليا ونيوزيلندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار عند عرضه.

١٠ - السيدة ستيفليتش (سلوفينيا): أعلنت أن أيرلندا ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار وأنه، تحقيقا لتوافق الآراء، ينبغي أن تدخل على النص التصويبات التالية، التي تم التوصل إليها بعد مناقشات متعمقة. ففي الفقرة ٥ ينبغي الاستعاضة عن عبارة "للكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال عدة طرق، من بينها مواصلة" بعبارة "للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتحيط علما بالجهود المتواصلة". وفي الفقرة نفسها، ينبغي حذف نهاية الجملة "بما في ذلك عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت كثيرا جدا في تقديم تقاريرها" وأعرب مقدمو القرار عن أملهم في إمكانية اعتماد النص، بصيغته المنقحة، دون تصويت.

١١ - الرئيس: أعلن أن الكاميرون ومالي ترغبان في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢ - السيدة مخيمر (مصر): قالت إن وفدها ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وهو يدعم جهود لجنة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري لكفالة تنفيذ الاتفاقية ويؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول أن تتعاون لتحقيق ذلك عن طريق إجراء حوار مثمر. واستدركت قائلة إن تنفيذ الاتفاقية ينبغي ألا يغير دراسة التقارير القطرية في غياب البلدان المعنية، وأضافت أن اللجنة ليست مؤهلة للقيام بذلك وأن أي تغيير يقترح إدخاله على ولايتها يجب أن يقبل به اجتماع الدول الأطراف.

١٣ - السيدة مسدوا (الجزائر): قالت إن بلدها صدق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وقبل الاعتراف بصلاحيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق باستلام ودراسة

الرسائل الواردة من المجموعات أو الأفراد والتي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان المبينة في الاتفاقية. وأضافت أن وفدها دعم دائما جهود اللجنة لكفالة تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال. إلا أنها أشارت إلى أنه ينبغي لهيئات الإشراف على المعاهدات الدولية أن تشجع على الحوار والتعاون مع الدول الأطراف وينبغي ألا تتبنى في أي حال من الأحوال موقفا لا يحقق الغرض منه بل يسيء إلى عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، فإن تحسين وسائل عمل اللجنة لا يعني أنه يمكن النظر في التقارير القطرية في غياب الدول المعنية. وأضافت أنه لا يوجد في ولاية اللجنة أي حكم يتصل بهذا الشكل من أشكال النظر في التقارير، وأن أي تغيير في ولايتها يتطلب موافقة اجتماع الدول الأطراف عليه.

١٤ - اعتمد مشروع قرار A/C.3/53/L.18/Rev.1.

١٥ - السيد أردا (تركيا): أشار إلى أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تتناول على نحو كاف الأشكال المعاصرة للتمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب وأشكال التعصب الأخرى. وهذا ما حدا ببلده إلى ألا يصبح طرفا فيها. إلا أنه نظرا إلى وجود ثلاثة ملايين مواطن تركي يعيشون في الخارج حيث يخضعون إلى أعمال العنف المرتكبة بدافع العنصرية فإن تركيا تابعت أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري باهتمام ورحبت بالجهود التي تبذلها لتحسين أساليب عملها بما في ذلك أثناء تقديم التقارير الدورية.

١٦ - وأضاف أن وفد بلده لا يستطيع الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار وذلك لأنه لا يمكن أن تكون صياغة الفقرتين ٣٣٢ و ٣٣٩ من تقرير اللجنة قد تمت على يد خبراء "معروفين بالتجرد والنزاهة" كما هو منصوص عنه في المادة ٨ من الاتفاقية. وقال إن اللغة المعتمدة لم يستخدمها إلا أحد الأطراف في النزاع على قبرص. وقال إن ولاية اللجنة تتمثل في الإشراف على تنفيذ الاتفاقية بشكل مسؤول ونزيه دون تحيز إلى أحد الطرفين.

١٧ - السيدة كليفورد (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أمل دمج الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.3/53/L.56 في الصندوق العام أو من خلال الموارد الخارجة عن الميزانية. أما بشأن التحفظات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية، قالت إن وفد بلدها لا يزال يحبذ اللغة التي استخدمت في السنوات السابقة في قرارات لجنة حقوق الإنسان أو إعلان وبرنامج عمل فيينا، التي تسمح بتقديم تحفظات، شريطة أن تتفق مع هدف وغرض الاتفاقية.

١٨ - السيدة مارتينيز (الإكوادور): قالت إن بلدها كان من أوائل البلدان التي انضمت إلى الاتفاقية وإن وفد بلدها دأب على المشاركة في تقديم مشروع القرار المتعلق بذلك الصك في كل سنة إلا أنه يساور بلدها شكوك في هذه السنة فيما يتعلق بالانضمام إلى توافق الآراء لسببين. ويتمثل السبب الأول، في أن اللجنة تردد منذ ثلاث سنوات إنه ينبغي أن تكون هناك وسيلة أسهل بالنسبة للبلدان التي ليس لديها بعثات دائمة في جنيف لأن تقدم تقاريرها الدورية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وذلك ربما بعقد دورة واحدة في نيويورك. غير أنه تبين فجأة أن هيئات أخرى ستناقش هذه المسألة. أما السبب الثاني، فهو أن المفوض السامي لحقوق الإنسان ذكر مؤخرا أنه من المهم تنظيم مؤتمر عالمي للقضاء على العنصرية وطلب إلى الدول تقديم الموارد البشرية والمالية اللازمة لهذا المؤتمر. غير أنه تَبْلَغ الوفود الآن بأنه لا توجد موارد كافية للإعداد لمثل هذا المؤتمر.

١٩ - لذلك يعرب وفد بلدها عن أمله في التمكن من التوصل إلى حل مقبول لجميع الأطراف بحلول عام ٢٠٠٠.

٢٠ - الرئيس: أعلن أن اللجنة اختتمت مناقشة البند ١٠٨ من جدول الأعمال.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/53/L.26)

مشروع قرار A/C.3/53/L.26: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٢١ - الرئيس: أبلغ اللجنة أنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية ومن ثم أشار إلى أن جمهورية تنزانيا المتحدة، وسورينام، وليختنشتاين انضمت إلى مقدمي المشروع.

٢٢ - السيدة مخيمر (مصر): أعلنت أن بوركينا فاسو، ومالطة، وموزامبيق، والنيجير، وهنغاريا انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - السيد شابيرو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال في معرض تعليقه للتصويت قبل التصويت، إن وفد بلده يعارض القرار لأنه يقحم الأمم المتحدة في عملية السلام في الشرق الأوسط، ولا سيما في مسألة المركز النهائي الذي يجب أن يكون موضوع مناقشات مباشرة بين أطراف النزاع. وأضاف أن الولايات المتحدة تعارض أيضا مشروع القرار لأنه خص مجموعة واحدة من الناس بالنسبة لتقرير المصير. وأضاف أن اعتماد مثل هذا القرار يحتمل أن يكون له أثر معاكس بدلا من إحياء عملية السلام، ولذلك، فإن الولايات المتحدة ستصوت ضد مشروع القرار.

٢٤ - السيد غولد (إسرائيل): قال إن وفد بلده سيصوت ضد مشروع القرار، الذي، في أحسن الأحوال، يتجاهل التطورات الإيجابية على الأرض، وفي أسوأ الأحوال، يهدد هذه التطورات. وهذا لا يعني بأي شكل من الأشكال أن إسرائيل لا تتفهم رغبة شعب ما في تقرير مصيره. وإن دولة إسرائيل - والحكم الذاتي الذي يتمتع به الفلسطينيون حاليا - ما هو إلا دليل على هذا الواقع.

٢٥ - وأضاف أنه لا ينبغي مناقشة المسألة قيد البحث في إطار اللجنة الثالثة بل على مائدة المفاوضات. وأن المفاوضات المباشرة كانت وراء كل فتح دبلوماسي في الشرق الأوسط، بدءا من اتفاقات كامب ديفيد مع مصر، وحتى معاهدة السلام مع الأردن، ومؤتمر السلام في مدريد واتفاقات أوسلو ومذكرة واي ريفر.

٢٦ - ومضى يقول إن اعتماد مشروع القرار من شأنه أن يقوض الالتزامات بعقد مفاوضات مباشرة التي تعهدت بها كل من إسرائيل والفلسطينيين في أوسلو والخليل وواي.

٢٧ - وأخيرا فإن مشروع القرار لا صلة له بالموضوع، ذلك أن ٩٨ في المائة من الفلسطينيين يعيشون في الأراضي التي تقع تحت ولاية السلطة الفلسطينية.

٢٨ - ومضى يقول إن مشروع القرار يتحدث عن الحق في تقرير المصير "بدون استبعاد خيار دولة"، ومن المهم التمييز بين تقرير المصير وإنشاء دولة. إذ أن إنشاء دولة مستقلة هي مسألة أمنية تؤثر على كلا الشعبين، ويجب أن يتخذا، وحدهما، مثل هذا القرار. وأن السيادة لأحدهما يجب ألا تهدد حياة الآخر. وأضاف قائلاً إن أي سلام دائم لا بد وأن يحقق توازناً بين الحكم الذاتي الفلسطيني والأمن الإسرائيلي. وإن استخدام اللجنة للتأثير على عملية السلام يهدد حق الشعبين في تقرير مستقبلهما معاً.

٢٩ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/53/L.26.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، غيني، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أوروغواي، وجزر مارشال، وجورجيا، وفيجي، وكينيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيكاراغوا.

٣٠ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

٣١ - السيد الحريري (الجمهورية العربية السورية): رحب باعتماد مشروع القرار، الذي يظهر رغبة المجتمع الدولي في وضع حد لمعاناة الشعب الفلسطيني ومنحه حرية تقرير مصيره على أرضه الوطنية. وقال إن حكومة

بلده تدعم النضال العادل للشعب الفلسطيني وتأمل في أن تؤدي المفاوضات التي بدأت في مؤتمر مدريد إلى التوصل إلى حل عادل ونهائي يقوم على مبدأ "الأرض مقابل السلام" وعلى أساس قرارات مجلس الأمن.

٣٢ - وأضاف أن إسرائيل يجب أن تتحمل مسؤولية وضع العوائق أمام عملية السلام وأن تنسحب من الأراضي العربية المحتلة، استناداً إلى الاتفاقيات المبرمة والالتزامات المتخذة.

٣٣ - السيد سيبيليف (الاتحاد الروسي): ذكر أن وفده صوت لصالح مشروع القرار وتحذوه الرغبة في إنشاء دولة فلسطينية مستقلة، وأن المفاوضات السياسية؛ التي تفضي إلى إنشاء هذه الدولة؛ هي الطريقة الوحيدة لإعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وضمان المصالح الأمنية المشروعة لإسرائيل.

٣٤ - السيدة كامبستريني (النمسا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فرحبت بالتوقيع على مذكرة واي ريفر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر بين السيد نيتانياهو والسيد ياسر عرفات؛ وقالت إن هذه المذكرة فتحت الباب للقيام في وقت مبكر باستئناف المفاوضات المتعلقة بالمركز النهائي، وفقاً لاتفاقات أوسلو، ولتنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب الاتفاق المؤقت.

٣٥ - وقالت إن الاتحاد الأوروبي هو من بين الجهات التي اشتركت في تقديم مشروع القرار وهو يهيب بالطرفين إنجاز المفاوضات المتعلقة بالمركز النهائي بأسرع ما يمكن، وتجنب أي عمل انفرادي من شأنه أن يؤثر على نتيجة تلك المفاوضات.

٣٦ - السيد القدوة (المراقب عن فلسطين): رحب باعتماد مشروع القرار A/C.3/53/L.26، بوصفه وثيقة هامة لأنه يربط بين مبدأ تقرير المصير وما للشعب الفلسطيني من حق أصيل في تطبيقه، ولكونه حظي بتأييد عريض. ومضى يقول إن الهدف النهائي للشعب الفلسطيني هو إقامة دولته المستقلة، وإن مشروع القرار يشكل خطوة هامة نحو تحقيق هذا الهدف. وقال إن من المؤسف أن الولايات المتحدة لجأت مرة أخرى إلى معارضة هذا القرار، ويحدوه الأمل في أن تغير موقفها في المستقبل.

٣٧ - وأضاف أن المشكلة الحقيقية لا تزال هي التصلب الإسرائيلي في هذه المسألة، وأضاف أن وفده على يقين من أن معارضة إسرائيل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير تشكل انتهاكاً لجوهر الاتفاقات، وهو الاعتراف المتبادل من جانب الطرفين. وقال إن من المستحيل الاعتراف بوجود الفلسطينيين وبحقوقهم المشروعة مع رفض قبول حقهم في تقرير المصير.

٣٨ - واستطرد يقول إن السياسات التي تتبعها إسرائيل تشكل تهديداً خطيراً لأسس عملية السلام؛ وإن هذه العملية ليست وسيلة لتمكين إسرائيل من مواصلة فرض الهيمنة على الشعب الفلسطيني واحتلال أراضيه، وإنما هي وسيلة لتحقيق السلام والتعايش بالمعنى الحقيقي على أساس المساواة واحترام حق تقرير المصير. وأكد أن هذا الحق ليس مستمداً من أي اتفاق؛ فهو حق طبيعي وغير قابل للتصرف ويتمشى وميثاق الأمم المتحدة وعدد كبير من الصكوك الأخرى؛ وهذا ما يتجلى من اعتماد مشروع القرار المذكور.

٣٩ - الرئيس: أعلن أن اللجنة اختتمت مناقشتها للبند ١٠٩ من جدول الأعمال.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/53/L.32 و L.35 و L.36 و L.37 و L.40 و L.41 و L.42 و L.44 و L.48)

مشروع القرار A/C.3/53/L.32: القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٤٠ - السيد ريان (أيرلندا): قدم مشروع القرار A/C.3/53/L.32، وأعلن أن الكاميرون واليابان انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤١ - وأعاد إلى الأذهان المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فأوضح أنه بالرغم من التقدم الذي أحرز خلال العقود القليلة الماضية إلا أن التعصب الديني لا يزال مستمرا، حسب ما جاء على لسان المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني في تقريره (A/53/279). ومضى يقول إن أعضاء الأقليات الدينية يتعرضون أحيانا للاضطهاد المنظم، بما في ذلك التعذيب أو الإعدام الفوري؛ إذ أن الممارسة المتبعة في العديد من أنحاء العالم تقصر دون المعايير التي حددها المجتمع الدولي، كما يتجلى من حالة الفئات الضعيفة مثل طائفة البهائيين، وإن ثمة انتهاكات ومذابح تحدث في أفغانستان. وقال إن من غير المقبول التذرع بأسباب دينية لتبرير انتهاك حقوق المرأة في ذلك البلد. وبالنظر إلى أهمية العمل الذي يقوم به المقرر الخاص، فإنه ينبغي للحكومات أن تأذن له بالزيارات الميدانية وأن تتعاون معه بشكل تام خلال هذه الزيارات.

٤٢ - وقال إن المنظمات غير الحكومية تقوم بدور هام فيما يتعلق بتشجيع التسامح واسترعاء انتباه المجتمع الدولي إلى حالات التعصب والتمييز، لذلك ينبغي تشجيع هذه المنظمات هي الأخرى على مواصلة عملها.

٤٣ - وأعرب عن أمله في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/53/L.35: تعزيز سيادة القانون

٤٤ - السيدة نيكوديموس (البرازيل): قدمت مشروع القرار A/C.3/53/L.35، وأعلنت أن السنغال وغينيا - بيساو انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥ - ومضت تقول إن مشروع القرار يشكل استكمالا لقرار الجمعية العامة ١٢٥/٥٢ ويرمي إلى تزويد المفوض السامي لحقوق الإنسان بتوجيهات بشأن كيفية المضي في عمله المتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٦٩ من الجزء ثانيا من إعلان وبرنامج عمل فيينا. وأشارت إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بأن تقوم الأمم المتحدة بمساعدة الدول على إقامة الهياكل الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٤٦ - وأضافت أن مشروع القرار يرمي أيضا إلى توفير استجابة متماسكة إزاء المشكلة المتمثلة في شح الموارد المتاحة للمفوض السامي لحقوق الإنسان. ومضت تقول إن مقدمي مشروع القرار قدموا اقتراحات تقوم على تقرير الأمين العام (A/53/309) بشأن كيفية دعم الأمم المتحدة لعدد متعاظم من الدول التي تطلب المساعدة ضمن إطار برنامج تعزيز سيادة القانون.

٤٧ - وقالت إن غاية مقدمي مشروع القرار من وراء اعتماده مرة كل سنتين، هي الإسهام في ترشيد عمل اللجنة؛ وأعربت عن أملها في اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/53/L.36: احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

٤٨ - السيدة دي أرماس غارسيا (كوبا): قدمت مشروع القرار A/C.3/53/L.36 وأشارت إلى أنه متطابق مع مشروع القرار الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

٤٩ - ومضت تقول إن مسألة تدفقات الهجرة تعد من صميم اهتمامات المجتمع الدولي لأنه يوجد ١٣٠ مليون شخص يعيشون في بلدان ليست هي بلدانهم الأصلية. وينبغي تعزيز واحترام حقوق المهاجرين على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الحق في لم شمل الأسرة، لأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع البشري.

٥٠ - واسترسلت تقول إن مشروع القرار يطلب إلى جميع الدول أن تكفل حرية السفر لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها، وكذلك حق مثل هؤلاء الأفراد في إرسال تحويلات إلى ذويهم في البلد الأصلي. كما يهيب بالدول أن تضع حدا للممارسات التمييزية الموجهة ضد فئات الرعايا الأجانب.

٥١ - السيد سيبيليف (الاتحاد الروسي): أشار إلى أن عنوان القرار مفقود في النص الروسي وإلى ضرورة تلافي هذا الخطأ.

مشروع القرار A/C.3/53/L.37: الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

٥٢ - السيد ول (النرويج): قدم مشروع القرار A/C.3/53/L.37، وأعلن أن الاتحاد الروسي وأرمينيا وأوروغواي وكوستاريكا وكولومبيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٣ - وذكر أن مشروع القرار هذا اعتمد دون تصويت من قبل لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابقة. وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٣/١٩٩٨، أوصى الجمعية العامة بأن تقوم باعتماد مشروع القرار قيد النظر. وأعلن أن مشروع الإعلان هذا جاء ثمرة لعمل وتصميم حكومات ومنظمات غير حكومية كان يحدوها الأمل في اعتماد النص خلال السنة التي شهدت الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٤ - السيدة الحمامي (اليمن): أشارت إلى أن كلمتي الإعلان والقرار يؤديان إلى شيء من الالتباس في النص العربي.

٥٥ - السيدة سيمونوفيتش (كرواتيا): أعلنت أن وفدها يود أن ينضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٥٦ - الرئيس: أعلن أن أيسلندا وجمهورية مولدوفا وفرنسا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/53/L.40: الفقر المدقع

٥٧ - السيد ماتوت (بيرو): قدم مشروع القرار A/C.3/53/L.40، وذكر أن إيطاليا والبرتغال وبلجيكا وغينيا - بيساو انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ومضى يقول إن من المسلم به أن الفقر المدقع يحول دون التمتع التام بحقوق الإنسان وإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة. وأضاف أنه يمكن تعريف الفقر المدقع بأنه انعدام الضمان وبأنه يحول دون ممارسة الفرد لحقوقه الأساسية ودون الاضطلاع بمسؤولياته. وأضاف أن تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨ أوضح بجلاء أن الفقر المدقع واضح بشكل ملفت للنظر في معظم بلدان العالم ويجعل حقوق الإنسان في غير متناول اليد بالنسبة للعديد من الناس. لذلك فإن على المجتمع الدولي أن يؤكد من جديد رغبته في تخفيض حدة الفقر من أجل تمكين الجميع من التمتع بحقوقهم الأساسية. وقال إن الأمل يحدوه في اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٥٨ - الرئيس: أعلن أن إثيوبيا وأوكرانيا وباكستان وبنن وبوتان وبوركينا فاسو وبوروندي وسيراليون والصين وغينيا وقبرص والكاميرون ومالي ونيبال واليابان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/53/L.41: حالات الإعدام خارج النطاق القضائي، أو الإعدام بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

٥٩ - السيد شالين (فنلندا): قدم مشروع القرار A/C.3/53/L.41، وأعلن أن أوكرانيا انضمت إلى مقدمي المشروع. ووضع تشديدا خاصا على ما يقع على عاتق جميع الحكومات من التزام باتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد لحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، لكون هذه الحالات تشكل انتهاكا لأهم الحقوق على الإطلاق، وهو الحق في الحياة. وقال إن وفده يأمل في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٦٠ - الرئيس: أعلن أن بنما وكرواتيا وموناكو انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦١ - السيدة كابا كامارا (كوت ديفوار): أشارت إلى أن مشروع القرار صدر دون عنوان في النص الفرنسي.

مشروع القرار A/C.3/53/L.42: الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان

٦٢ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): قالت إنها تأسف لسقوط اسم بلجيكا من قائمة مقدمي مشروع القرار، وهي المقدم الرئيسي لمشروع القرار.

٦٣ - السيدة بيتريديس (بلجيكا): قدمت مشروع القرار A/C.3/53/L.42، وأعلنت أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسنغال والفلبين والكاميرون قد انضمت إلى مقدمي المشروع. وأعربت عن تقديرها بصفة خاصة لمجموعة الدول الأفريقية ومكتب منظمة الوحدة الأفريقية لاهتمامهما بمشروع القرار ومساهمتهما فيه. وأشارت إلى إسقاط عبارة "حلقة العمل الحكومية الدولية التي تعقد سنويا لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ" التي تأتي بعد عبارة "في هذا الصدد بأن". ومضت تقول إن مشروع القرار يرمي إلى ضمان التعزيز المتبادل للأنشطة الإقليمية والعالمية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ونوهت إلى أن الديباجة تشير إلى الفلسفة التي تنطوي عليها عملية وضع الترتيبات الإقليمية؛ وإلى أن فقرات المنطوق تؤكد على التعاون والمساعدة المقدمة من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لأغراض تعزيز هذه الترتيبات. وقالت إن مقدمي مشروع القرار يأملون في اعتماده بتوافق الآراء، مثلما حدث في السنوات السابقة.

٦٤ - الرئيس: أعلن أن بنما وجمهورية تنزانيا المتحدة وليبيريا وليسوتو ومالي والمغرب ومنغوليا وموزامبيق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٥ - السيد رايس (كوبا): عرض مشروع القرار A/C.3/53/L.44 فقال إن النيجر والسودان قد انضما إلى مقدميه. وأضاف أن النص يؤكد من جديد الأفكار الواردة في القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء، من قبيل مبدأي التساوي في الحقوق بين جميع الشعوب وحققها في تقرير المصير. وأعرب عن أمل وفده في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/53/L.48: متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح

٦٦ - السيد أردا (تركيا): عرض مشروع القرار A/C.3/53/L.48، وقال إن كلا من شيلي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والهند قد انضم إلى مقدمي المشروع. وفي معرض الإشارة إلى المعلومات المقدمة من اليونيسكو عن تنفيذ إعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح، أكد أن اليونيسكو ينبغي أن تظل الوكالة الرائدة في مجال تعزيز التسامح وعدم العنف. وأضاف أن التسامح شرط مسبق لإيجاد رؤية مشتركة لمستقبل أفضل. ومنذ ولدت فكرة سنة الأمم المتحدة للتسامح في عام ١٩٩١، بذلت جهود كبيرة لإحلال التعاطف البنّاء محل الانفعال المدمر. واستطرد قائلاً إنه مازال هناك الكثير مما يلزم عمله إذا أريد للتسامح أن يصبح حقيقة في كافة أرجاء العالم. وأعرب على الأهمية الكبيرة التي يعلنها مقدمو المشروع على مشروع القرار وعن أملهم في أن يُعتمد بتوافق الآراء.

٦٧ - الرئيس: قال إن بوليفيا والفلبين وكوت ديفوار قد انضمت إلى مقدمي المشروع.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/53/L.45)

مشروع القرار A/C.3/53/L.45: مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

٦٨ - السيد ألفيلد (جنوب أفريقيا): عرض مشروع القرار A/C.3/53/L.45، وقال إن كلا من إيطاليا والبرتغال وترينيداد وتوباغو وجزر البهاما والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وغينيا - بيساو وملاوي قد انضم إلى مقدمي المشروع. واستطرد قائلا إن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٣/١٩٩٨، قد أعربت عما يساورها من قلق من أن الموارد المخصصة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لن تكفي لوفاء المفوضية بالولايات الموكولة إليها وناشدت الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتأمين ما يكفي من موارد الميزانية لهذا الغرض. وقد أحيط جميع رؤساء الدول والحكومات علما بهذا النداء في رسالة موجهة إليهم من رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين. وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي النداء الموجه من اللجنة في قراره ٢٧٥/١٩٩٨.

٦٩ - وأعرب عن أمل وفده في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٧٠ - الرئيس: أعلن عن انضمام البلدان الآتية إلى مقدمي مشروع القرار: ألمانيا وأوكرانيا وأيسلندا وبلجيكا وبنن وبوروندي وسانت لوسيا وسوازيلند وفرنسا وفيجي وقبرص والكاميرون وكرواتيا وليختنشتاين ولكسمبرغ ومدغشقر والمملكة المتحدة وهولندا واليونان.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) A/C.3/53/L.34*

مشروع القرار A/C.3/53/L.34*: حالة حقوق الإنسان في العراق

٧١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار A/C.3/53/L.34*، الذي لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٢ - السيدة كامبستريني (النمسا): أعلنت أن إستونيا وجزر مارشال وشيلي قد انضمت إلى مقدمي المشروع.

٧٣ - السيد ناجي (مصر): تكلم، في معرض إيضاح لموقف وفده قبل إجراء التصويت، فأعرب عن تشديد حكومته، وقد تعهدت باحترام حقوق الإنسان وحرياته الرئيسية، على ضرورة الامتناع عن إقحام السياسة في مسائل حقوق الإنسان وعن استعمالها أداة للضغط على بعض الدول أو عذرا للتدخل في شؤونها الداخلية وذلك تجنباً للكيل بكيلين لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان ومراعاة لتنوع الثقافات. وأعرب عن تأييد حكومته الكامل للحق السيادي لكل دولة في اعتماد ما تراه ملائماً من الأحكام التشريعية وفقاً لثقافتها وحضارتها. وأعلن أن وفده لكل هذه الأسباب سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

٧٤ - السيدة ابراهيم (السودان): أعلنت رفضها الكامل للانتقائية التي تسود النظر في مسائل حقوق الإنسان، فضلا عن إقحام السياسة فيها. إذ لا توجد أي دولة خالية تماما من الانتهاكات في هذا المجال؛ وأشارت في هذا الصدد، إلى أن بعض المنظمات النشطة في مجال حقوق الإنسان، التي تعتمد دول معينة على ما تقدمه من معلومات في اتهامها الدول الأخرى بانتهاك الحقوق الأساسية لمواطنيها، تدين في تقاريرها نفس الدول التي تنصب نفسها ناقدة لغيرها. وأضافت قائلة إن هذا النهج الانتقائي هو في حد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان. وبالتالي فإن حكومتها، دون أن تحكم مسبقا على محتوى النص، سوف تصوت ضد مشروع القرار، كما أنها استنادا إلى هذا المبدأ، ستصوت ضد جميع القرارات التي من نوعه.

٧٥ - السيدة الحمادي (اليمن): أعلنت أن وفدها لن يشارك في الاقتراع على مشروع القرار وسيتخذ نفس هذا الموقف إزاء القرارات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأخرى، فيما عدا القرارات التي تتخذ بتوافق الآراء. وقالت إن وفدها سيوضح الأسباب التي تدفعه لذلك بالتفصيل أمام الجمعية العامة.

٧٦ - السيد الحميدي (العراق): قال إن مشروع القرار هو من حيث الجوهر والشكل صورة طبق الأصل للقرارات السابقة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة. وهي قرارات تنطلق من اعتبارات سياسية تشكلت بعد أحداث الكويت والعدوان العسكري على العراق في عام ١٩٩١، ولا علاقة لها بحقوق الإنسان. وقال إن وفده سبق أن أوضح موقفه منها في بيانه الذي أدلى به بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ رداً على مزاعم المقرر الخاص.

٧٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار، قال إن العراق يعرف جيدا الالتزامات المترتبة عليه بموجب الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وإنه يحترم هذه الالتزامات، وهي قبل كل ذلك التزام وطني بحماية حقوق الإنسان في العراق قبل أن تكون التزاما دوليا. وفيما يخص الفقرة الخامسة من الديباجة والتي تشير إلى جملة من قرارات مجلس الأمن، أعرب عن رغبة حكومته في بيان أنها تتعاون مع المنظمات الدولية الإنسانية، وتمتد أنشطة هذه المنظمات إلى جميع أنحاء العراق، من قبيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية شؤون اللاجئين (قرار المجلس ٦٨٨ (١٩٩١)). وفيما يتعلق بأحكام قرار المجلس ٦٨٦ (١٩٩١) بشأن المفقودين الكويتيين، قال إن حكومته تتعامل بكل جدية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا للمعايير والقواعد الدولية المعمول بها. وفيما يخص قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)، أكد أن حكومته قد أوفت بكل الالتزامات الجوهرية الواردة في القرار المذكور، وهي تنتظر من مجلس الأمن تنفيذ التزاماته المقابلة إزاء العراق برفع الحصار عنه. وفيما يخص القرارات المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء والدواء، أعلن أن حكومته تعمل بشكل جدي على تطبيقها في ضوء مذكرة التفاهم.

٧٨ - وفيما يتعلق بفقرات منطوق مشروع القرار، وبصفة خاصة الفقرتان ٢ و ٣، أعلن أن حكومته تحرص على كفالة واحترام حقوق جميع العراقيين، بغض النظر عن أصلهم أو جنسهم أو دينهم، وفقا لأحكام الدستور التي تنص على حقوق الأقليات، ولا سيما المادة ١٩ منه. ويمكن في هذا الصدد، لمن أراد من الوفود، أن يرجع إلى الوثيقة E/CN.4/S/sub.2/1994/54، وهي ورقة مقدمة من وفده إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أعرب عن أن وفده يرى أن آليات حقوق الإنسان لا تقتصر على وجود مقرر

خاصين أو مراقبين لحقوق الإنسان فقط، ويود أن يشير إلى أنه، بالرغم من الظروف الصعبة التي يواجهها البلد منذ عدوان عام ١٩٩١، واستمرار التهديد بالعدوان، واستمرار الحصار الاقتصادي، فإن العراق يواصل تقديم تقاريره المرحلية والرد على الاستفسارات التي ترد من أفرقة العمل المختلفة والمقررين الخاصين. واستدرك قائلا إن تمركز المراقبين لحقوق الإنسان في العراق فكرة مرفوضة تماما من قبل وفده، كما يرفضها عدد كبير من دول العالم، باعتبارها تدخلا في الشؤون الداخلية للدول وتشكل مساسا بمبدأ السيادة وخرقا له. وفيما يتعلق بما يزعم من قمع لحرية الفكر والتعبير والإعلام الواردة في الفقرة ٥، أكد أن حكومة العراق حريصة على تطوير الثقافة بكافة أشكالها من خلال تشجيعها ورعايتها للمؤسسات العلمية ودور الثقافة، إلا أنها تحظر نشر أي شيء يمكن أن يسيء إلى علاقاتها مع الدول الأخرى أو يتنافى مع القيم الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع. وفيما يتعلق بالفقرة ٦، قال إن العراق حريص على تطبيق مبادئ العدالة، وإن تشريعاته تكفل حقوق الذين يواجهون قرار عقوبة الإعدام، خاصة من خلال إجراءات الاستئناف أمام محكمة التمييز. فضلا عن أن المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ من قانون العقوبات تعاقبان بأشد العقوبات كل من يمارس التعذيب خلال التوقيف السابق على المحاكمة. وأضاف أن الدستور العراقي يضمن استقلال الهيئات القضائية؛ وإن التجاوزات التي قد تحصل، وهي تجاوزات يمكن أن تحصل في عديد من البلدان، يتم تصحيحها ومعاقبة متجاوزيها. أما فيما يتعلق بالمفقودين الكويتيين، فأعرب عن رغبته في أن يؤكد تعاون العراق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومشاركته في أعمال اللجنة الثلاثية. وأكد أن حكومة العراق مازالت تبذل جهدا جادا لحل هذه المسألة الإنسانية، خلافا للتأكيدات الواردة في ديباجة مشروع القرار ومنطوقه. يضاف إلى ذلك أن الفقرة ١٧ قد صيغت بشكل يعطي الانطباع بأن هناك تمييزا غير منصف في توزيع المواد الغذائية والأدوية. وهو أمر غير صحيح ولا يمكن القبول به، إذ شهدت جميع الوكالات والأجهزة سواء تلك التي تعمل في إطار الأمم المتحدة أم في خارجها على عدالة التوزيع ووثقت ذلك في تقاريرها. فضلا عن ذلك فإن ما جاء في هذه الفقرة لا ينسجم مع مضمون الفقرة ١٦، التي أشارت إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ والذي أشاد فيه بتعاون العراق المستمر في تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء ومذكرة التفاهم.

٧٩ - ومضى يقول إن مشروع القرار غير متوازن لأنه يتجاهل عن قصد العديد من الإجراءات التي اتخذها العراق في مجال الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما إجراء انتخابات المجلس الوطني وانتخابات المجالس الشعبية، ودعوة جميع الأطراف العراقية، بغض النظر عن انتماءاتها السياسية، إلى الحوار الوطني والمساهمة في تطوير الممارسات الديمقراطية. واختتم بقوله إن مشروع القرار المذكور وهو قرار سياسي في طابعه، ليس سوى ذريعة تستخدم للإساءة إلى العراق وقادته. وأعرب عن أمل وفده في أن تدرك جميع الوفود الأخرى الأبعاد والأغراض السياسية الكامنة وراء مشروع القرار وأن تصوت ضده. كما أعرب عن طلب وفده إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٨٠ - السيد سيبيليف (الاتحاد الروسي): قال إنه ينبغي لقرارات اللجنة الثالثة أن تكون بمثابة تقييم شامل لحالة حقوق الإنسان في هذا البلد أو ذاك وأن تحدد بموضوعية مواطن الضعف في تلك الحالة وأن تحاول معالجتها بموجب قواعد القانون الدولي. بيد أن هذه المعايير لم تحترم على نحو كامل في مشروع القرار. ولذا، يطلب وفده إجراء تصويت مسجل على الفقرات ٤ و ١٣ و ١٥ و ١٧ وسيمتنع عن التصويت.

٨١ - السيد رابوكا (فيجي): قال إنه يفهم الأسباب التي استدعت تقديم مشروع القرار ولكنه يرى أن هذا المشروع يطعن في مبادئ أساسية منها الحق في التنمية وسيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولهذه الأسباب، سيمتنع وفده عن التصويت.

٨٢ - وأجري تصويت مسجل على الفقرات ٤ و ١٣ و ١٥ و ١٧ من مشروع القرار A/C.3/53/L.34.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية الليبية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، غانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، مالي، مالايزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

٨٣ - اعتمدت الفقرات ٤ و ١٣ و ١٥ و ١٧ من مشروع القرار A/C.3/53/L.34 بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت.

٨٤ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/53/L.34 ككل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية الليبية، والسودان.

الممتنعون:

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بروندي، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سورينام، سيراليون، الصين، غانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، مالي، مالايزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

٨٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.34 ككل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت.

٨٦ - السيد الحريري (الجمهورية العربية الليبية): تكلم تعليلا للتصويت فقال إن وفده امتنع عن التصويت لأن الفقرة ١٣ تمثل محاولة لتقسيم العراق. ويعترض وفده تماما على أي شيء من شأنه أن ينال من وحدة الأراضي العراقية. ثم أن مشروع القرار لا يشير إلى الاحتلال التركي لجزء كبير من الأراضي العراقية أو إلى العمليات العسكرية الجارية في المنطقة. وختم قائلا إن الفقرة ٢ التي تدعو العراق إلى أن يسمح بنشر مراقبين لحقوق الإنسان في كامل أنحاء البلد تمثل تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة عضو وتتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

٨٧ - السيدة العوضي (الكويت): قالت إن وفدها من المشتركين في تقديم مشروع القرار وهو يشدد على أن مقرر لجنة حقوق الإنسان قد رسم صورة قائمة لحالة حقوق الإنسان في العراق. وأشارت إلى أحكام الفقرة ١٤

من المنطوق فقالت إن الوفد الكويتي كان يتمنى لو أشار النص بمزيد من الوضوح إلى أن العراق لا يتعاون مع اللجنة الثلاثية وأن القرار يلزم الحكومة العراقية بأن تتعاون على نحو كامل لمعرفة مكان وجود الأسرى الكويتيين وغيرهم ممن لا يزالون في عداد المفقودين. وأعربت عن أملها في أن يتمكن المقرر الخاص في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين من الإعلان عن إحراز تقدم في هذا المجال.

٨٨ - السيد أردا (تركيا): مارس حقه في الرد على تعليل الجمهورية العربية السورية لامتناعها عن التصويت، فقال إن تركيا لم تجتج ولم تحتل أي جزء من الأراضي العراقية. ذلك أن وحدة الأراضي العراقية مسألة ذات أهمية حيوية بالنسبة لتركيا. وما على العراق - إذا أراد أن يسيطر على جميع أراضيه - سوى أن يطبق جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. فتركيا لا يمكنها ولا تقبل أن تستخدم المناطق المتاخمة لحدودها مع العراق قواعد يشن منها الإرهابيون هجماتهم ضدها.

تنظيم الأعمال

٨٩ - الرئيس: لاحظ أن الموعد النهائي الذي حددته اللجنة لتقديم مشاريع القرارات لم يحترم في الأسبوع الماضي وأنه لم تجر أي مشاورات مسبقة بشأن ضرورة إرجاء الموعد النهائي، فقال إنه يحث جميع الوفود على إجراء أوسع مشاورات ممكنة بشأن النصوص التي تقدم في وقت متأخر حتى تتمكن جميع الوفود من المشاركة في اعتمادها في خاتمة الأمر بتوافق الآراء.

رفعت الجلسة في الساعة ١٧/٤٥.

- - - - -